

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266415

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266415

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/10/09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الأستاذ / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247779) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (ملابس) عائدة للمستأنفة إلى منفذ جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/09/20هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2014/08/04م المتضمنة عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب عند مطالبته بإعادة الأصناف الغير مطابقة.

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها رقم (CFR-2023-111451)، القاضي منطوقه بما يلي: "1- عدم إدانة / (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال طبقاً للمادة 6/31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.". ثم تقدمت المؤسسة بطلب التماس إعادة النظر على القرار المشار إليه أعلاه أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض التي أصدرت قرارها - محل الاستئناف - رقم (CFR-2025-247779) القاضي منطوقه بما يأتي: "أولاً: قبول طلب التماس إعادة النظر شكلاً. ثانياً: رد طلب التماس إعادة النظر موضوعاً، وإنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقم (CFR-2023-111451).".

وحيث لم يلق القرار محل الاستئناف المشار إليه أعلاه قبولاً لدى مالك المؤسسة المستأنفة تقدم بلائحة اعتراضه التي اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه مخالفة القرار المعترض عليه للأنظمة كونه أغفل مناقشة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266415

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266415

جملة من الدفوع الجوهريّة المقدمة من قبل مالك المؤسسة، مؤكداً تلاعب المخلص الجمركي باسم المؤسسة ومحاولته إدخال بضائع لا تخص المؤسسة وتسهيل المنفذ الجمركي له، كما يدفع بتزوير التعهد المستندي، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار مع إيقاف التنفيذ وإثبات تزوير التعهد السندي ووكالة التحليل.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن ما جاء من ادعاءات بلائحة المستأنف لا محل لها من الطعن في صحة المستندات وادعاء عدم العلم بالإرسالية وأن ذلك ما هو إلا تعطيل للعدالة، وتؤكد الهيئة أن جميع المستندات المقدمة أتت باسم المؤسسة وسجلها التجاري، ولا يمكن التخلف عن مسؤوليتها ودفعها على المخلص الجمركي، إذ إن العلاقة بينهم تعاقدية وليست الهيئة طرف فيها، كما أن التعهد يحمل اسم وختم المؤسسة وعليه فإن المستورد يُعد مسؤولاً أمام الهيئة فيما يرد من مخالفات على تلك الإرسالية ولا يعتد بدفع المستأنف بتزوير التعهد المستندي، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم.

ثم تقدمت المستأنفة بمذكرة جوابية للرد على ما ورد في مذكرة الهيئة، اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها لم تخرج عما سبق ذكره من دفوع في لائحة الاستئناف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/04/17هـ، الموافق 2025/10/09م، وفي تمام الساعة (01:49) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2025-247779) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266415

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266415

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/07/07م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/07/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وما قدمه أطراف الدعوى من طلبات ودفع، وحيث كان الثابت أن القرار محل الاستئناف انتهى إلى تقرير "إنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقم (CFR-2023-111451)"، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تأييد عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي الواردة في الفقرة (1) من منطوق القرار رقم (CFR-2023-111451) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

وفيما يتعلق بالفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-111451) التي قضت بإلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1,000) ريال، وحيث إن فرض المخالفات الجمركية من اختصاص الجمارك، ولا تدخل ضمن اختصاصات اللجان الجمركية الواردة حصراً في الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل اللجان الجمركية والتي نصت على أنه: "2- تختص دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: أ- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه. ب- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية. ج- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من النظام. د- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (148) من النظام. هـ- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد."، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-111451).

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247779) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266415

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266415

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247779)، مع تعديل المنطوق ليكون:
أولاً: تأييد الفقرة (1) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-111451).
ثانياً: إلغاء الفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-111451).
ويُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.